شئ وقيل لا يسقط اسلام الذمي قتله لانه حق للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة
والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقط كما وجب عليه
من حقوق المسلمين من قبل سلامه من قتل وقذف واذا كان
لا تقبل توبة المسلم فلا تقبل توبة الكافر اولى قال مالك في كتاب
ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن
عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبيا صلى الله تعالى عليه وسلم
من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان
يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون
وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا استتب ولكن ان اسلم
فذلك له توبة وفي كتاب محمد اخبرنا اصبغ عن مالك انه قال من سب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او غيره من النبيين عليهم
السلام من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروى لنا عن مالك
ان اسلم الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا
تناول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه
وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا
وانما ارسل اليكم فانا نبينا موسى وعيسى ونحو هذا لا شئ عليهم
لان الله تعالى اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي
اولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن وانما هو شئ يقوله او نحو هذا
فيقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم
انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح اوسمع المؤذن يقول اشهد

ان محمدا

ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب
الموجع والسجن الطويل قال واما ان شتم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل لا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم
يقل يستتاب قال ابن القاسم ومجمل قوله عندي ان اسلم طائعا وقبل
ابن سحنون في سوداء لآت سليمان ابن سالم في اليهودي يقول للمؤذن
اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وذلك
من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء عليهم السلام من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفروا عزبت عنه الا ان يسلم قال محمد بن سحنون
قال قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن دينه
سبه وتكذيبه قيل لانا لم نعظم العهد على ذلك ولا قتلنا واخذ اموالنا
فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من عنده استحلاله فكذلك
اظهاره لسب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قال سحنون كما لا يدخل
لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك في قوله
قائل لذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يجز الا
الاسلام من سبه من القتل كذلك لا تحقنه الذمة قال القاضي
ابو الفضل هذا ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن
القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه محاربة كفر وافتراء ملة ويدل على انه
خلاف ما روى عن المدنيين في ذلك فيما ابو المصعب الزهري
وقال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاخلف على
فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله

Copyright © King Saud University